

غض البصر وأحكامه (دراسة فقهية مقارنة)

م.م. ايمان مظفر احمد

ديوان الوقف السني/ دائرة التعليم الديني والدراسات الاسلامية

Lowering the Gaze and Its Rulings

(A Comparative Jurisprudential Study)

Assistant Lecturer Iman Mudhaffar Ahmed

The Sunni Endowment Diwan / Department of Religious Education and
Islamic Studies

aymanaltayy716@gmail.com

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة موضوع "غض البصر وأحكامه" في إطار فقهى مقارن، حيث هدفت إلى بيان مفهوم غض البصر لغةً واصطلاحاً، واستعراض الأدلة الشرعية على مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، مع التحليل التفصيلي لآراء أئمة المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) في أحكامه العملية. خلصت الدراسة إلى أن غض البصر واجب شرعي يقصد به حفظ النفس والفضيلة ودرء الفتنة. وقد ثبت هذا الوجوب بأدلة قاطعة من النصوص الشرعية، إذ أمر القرآن المؤمنين بغض أبصارهم، وحذرت السنة من إطلاق النظر إلى المحرمات، ونقل علماء الأمة الإجماع على وجوبه. تتمثل أبرز النتائج في أن الاختلاف الفقهي بين المذاهب لم يقع في أصل الوجوب، وإنما دار حول تحديد الضوابط والتفاصيل التطبيقية، لا سيما فيما يتعلق بحدود النظر الجائز بين الرجل والمرأة في الأحوال المختلفة، كالنظر إلى الأجنبية أو المحارم أو لأغراض الخطبة والتداوي والشهادة، وكذلك في أحكام نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة. وأكدت الدراسة أن النظر الجائز في أي حال من الأحوال مقيد بشرطين أساسيين: وجود الحاجة الشرعية، ودرء الفتنة وغض البصر ما أمكن.

الكلمات المفتاحية: غض البصر، النظر المحرم، العورة، المذاهب الأربعة، الضوابط الشرعية.

Abstract

This study addressed the topic of "Lowering the Gaze and its Rulings" within a comparative jurisprudential framework. It aimed to clarify the linguistic and terminological concept of lowering the gaze, review the legal evidence for its legitimacy from the Quran, the Prophetic Sunnah, and scholarly consensus (Ijma'), and provide a detailed analysis of the opinions of the imams of the four major Sunni schools of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali) regarding its practical rulings. The study concluded that lowering the gaze is a mandatory religious obligation intended to preserve the self, uphold virtue, and ward off temptation. This obligation is established by decisive evidence from the foundational religious texts, as the Quran commands believers to lower their gaze, the Sunnah warns against freely looking at forbidden things, and the scholars of the Muslim community have reported a consensus on its obligation. The most prominent findings are that juristic differences among the schools of thought did not occur regarding the principle of its obligation but rather revolved around defining the regulations and practical details. This is particularly true concerning the limits of permissible looking between men and women in various situations, such as looking at a non-mahram (unrelated) woman or mahram (relatives one cannot marry), and for purposes like marriage proposals, medical treatment, and legal testimony, as well as the rulings on a man looking at another man and a woman looking at another woman. The study emphasized that permissible looking in any circumstance is bound by two fundamental conditions: the existence of a legitimate need and the repelling of temptation, while lowering the gaze as much as possible. **Keywords:** Lowering the Gaze, Forbidden Looking, Awrah (Private Parts), The Four Schools of Jurisprudence, Legal Regulations.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا وشفيعنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين. وبعد: فإن المطلع على أحوال الناس اليوم يجد أن أكثر داء مستشري في عموم الناس هو داء إطلاق البصر في محارم الله تعالى، فلما كان الناس يرجعون في ذلك الى الكتاب والسنة، اهتمت بأحكام غض البصر، وما ينتج عن ذلك، وبيان ذلك بالإيجاز، وأسميته ب: **غض البصر وأحكامه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)** وكان هذا البحث مشتملاً على خطة بحثية مكونة من: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وعلى النحو الآتي: **المبحث الأول: مفهوم غض البصر ومشروعيته في الكتاب والسنة والإجماع، وفيه أربعة مطالب: المطلب الأول: تعريف غض البصر المطلب الثاني: الآيات القرآنية التي ذكر بها غض البصر المطلب الثالث: غض البصر في السنة النبوية المطلب الرابع: غض البصر في الإجماع المبحث الثاني: آراء الفقهاء في أحكام غض البصر من حيث الوجوب وعدمه، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: نظر الرجل الى المرأة المطلب الثاني: نظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى الرجل المطلب الثالث: نظر المرأة الى الرجل**

المبحث الأول معنى غض البصر وذكره في مصادر التشريع الإسلامية، وفيه أربعة مطالب:

إن إطلاق البصر سبب لكثير من الفتن بل سبب لأعظم الفتن، والقرآن الكريم يأمرنا باستعمال الحماية عن ما هو سبب الضرر، فإذا تعرض المرء للنظر الى ما هو حرام وقع في الأذى والضرر (الجوزي، ١٩٨٦، ص ١٦٠). ومن أجل ذلك فقد ثبت وجوب غض البصر في الكتاب، والسنة، والإجماع؛ ولكن قبل ذلك وجب تعريف غض البصر.

المطلب الأول: معنى غض البصر

الغض في اللغة: الكف والمنع

وغض البصر: كفه ومنعه من الاسترسال في النظر والتأمل. يقول ابن منظور في (لسان العرب): "وغضَّ طَرْفَهُ وبصره: كَفَّهُ وَخَفَضَهُ وَكسره. وقيل: هو إذا داني بين جفونه ونظر" (ابن منظور الأنصاري، ١٩٩٤، ج ٧، ص ١٩٧) وقال الرازي في (معجم مقاييس اللغة): "غضُّ البصر. وكلُّ شيءٍ كَفَفْتَهُ فقد غَضَضْتَهُ. ومنه قولهم: تلحُّفُهُ في ذلك غَضاضَةٌ، أي أمرٌ يَعْضُ له بَصْرُهُ" (الفارسي الرازي، ١٩٧٩، ج ٤، ص ٣٨٣). **غضُّ البصر اصطلاحاً:** هو أن يغمض او يصرف المسلم بصره عما حُرِّم عليه، ولا ينظر إلا لما أبيض له النَّظَرُ إليه، ويدخل فيه أيضاً إغماض الأبصار عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على محرّم من غير قصد فليصرف بصره سريعاً (ابن كثير القرشي، ١٩٩٩، ج ٦، ص ٣٨).

المطلب الثاني: الآيات التي ورد بها غض البصر

لقد وردت آيات في القرآن الكريم في موضوعنا هذا (غض البصر) وقد نصت على حرمة إطلاق البصر في محارم الله، ووجوب غضه عنها، ومن تلك الآيات:

١- قال تعالى: ﴿قُلِ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ أَبْصَارَهُمْ﴾ (سورة النور، الآية ٣٠).

٢- وقال تعالى: ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (سورة الإسراء، الآية ٣٦).

٣- وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ (سورة غافر، الآية ١٩).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبَلِ الرَّصَادِ﴾ (سورة الفجر، الآية ١٤).

المطلب الثالث: غض البصر في السنة النبوية

١- روى الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، فقالوا: ما لنا بدُّ، إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالس، فاعطوا الطريق حقها، قالوا: وما حق الطريق؟ قال: غضُّ البصر، وكفُّ الأذى، وردَّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌّ عن المنكر» (البخاري الجعفي، ٢٠٠٢، رقم ٢٤٦٥).

نقل ابن بطال عن الطبري وغيره أنهم قالوا: "فيه من الفقه وجوب غض البصر عن النظر الى عورة مؤمن ومؤمنة، وعن جميع المحرمات، وكل ما تخشى الفتنة منه" (ابن بطال، ٢٠٠٣، ج ٦، ص ٥٨٩).

٢- وعن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعلي: «يا علي لا تتبّع النظرة النظرة؛ فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة» (ابن حنبل، ٢٠٠١، رقم ٢٢٩٩١؛ الترمذي، ١٩٧٥، رقم ٢٧٧٧، ص ١٠١).

٣. وعن جرير بن عبد الله، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فأمرني أن أصرف بصري» (مسلم النيسابوري، د.ت، رقم ٢١٥٩). فمن هذين الحديثين يتضح لنا حرمة إرسال الطُرف، ووجوب غضه عما لا يحل النظر إليه، ومن هذين الحديثين يتضح لنا أيضاً أن النظر ينقسم إلى قسمين:

الأول: نظر الفجأة.

والثاني: النظر المقصود.

من أجل ذلك قال الإمام النووي: "ومعنى نظر الفجأة أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدام النظر أثم لهذا الحديث فإنه أمره بأن يصرف بصره، مع قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَغَضًا مِّنْ أَبْصَارِهِمْ﴾" (النووي، ١٩٧٢، ج ١٤، ص ١٣٩). وقال الإمام بدر الدين العيني: "دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينها وبينها من النكاح أو الحرمة" (العيني، د.ت، ج ٢٠، ص ١١٩).

٤. وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « اضمنوا لي ستاً أضمن لكم الجنة اصدقوا إذا حدثتكم وأوفوا إذا وعدتم وأدوا إذا اتُّمتم واحفظوا فروجكم وغضوا أبصاركم وكفوا أيديكم » (ابن حبان التميمي، ١٩٨٨، ج ١، رقم ٢٧١، ص ٥٠٦؛ الحاكم النيسابوري، ١٩٩٠، ج ٤، رقم ٨٠٦٦، ص ٣٩٩). فمجمّل هذه الأحاديث تدل على حرمة إرسال البصر، ووجوب غضه.

المطلب الرابع: غض البصر في الإجماع

فقد نقل ابن حزم "مراتب الإجماع" الإجماع على وجوب غض البصر فقال: "واتفقوا على وجوب غض البصر عن غير الحرمة والزوجة والامة إلا أن من أراد نكاح امرأة حل له أن ينظرها" (ابن حزم الظاهري، د.ت، ص ١٥٧).

البحث الثاني آراء الفقهاء، في احكام غض البصر من حيث الوجوب وعدمه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في نظر الرجل الى المرأة

قرر الفقهاء أن نظر الرجل إلى المرأة على سبعة أضرب، نذكرها بالتفصيل:

أولاً: نظره إلى الأجنبية من غير حاجة: اختلفت أقوال الأئمة الأربعة فيما يجب غض البصر عنه من المرأة الأجنبية.

فقال الأحناف: لا يجوز أن ينظر الرجل إلى الأجنبية إلا وجهها وكفيها، واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأَبْصُرْ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (سورة النور، الآية ٣١)، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذاً وإعطاءً وغير ذلك. وهذا تنصيص على أنه لا يباح النظر إلى قدمها. وعن أبي حنيفة "رحمه الله" أنه يباح؛ لأن فيه بعض الضرورة. وعن أبي يوسف أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً؛ لأنه قد يبدو منها عادة (الجرجاني، د.ت، ج ٤، ص ٣٢٨؛ البارتني، د.ت، ج ١٠، ص ٢٤)، فإن كان لا يأمن الشهوة لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة (العيني، ٢٠٠٠، ج ١٢، ص ١٣١). وقال المالكية: عورة الحرة مع الرجل الأجنبي جميع بدننها حتى دلاليها وقصبتها ما عدا الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما فيجوز النظر لهما بلا لذة ولا خشية فتنة من غير عذر ولو شاباً (الخرشي، د.ت، ج ١، ص ٢٤٧). وقال الشافعية: يحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية، وكذا وجهها وكفيها عند خوف فتنة، وكذا عند الأمن على الصحيح (الخطيب الشرييني، ١٩٩٤، ج ٤، ص ٢٠٨-٢٠٩). واستدلوا: باتفاق المسلمين على منع النساء من أن يخرجن سافرات، ولو حل النظر لنزلن منزلة المزد، وبأن النظر إليهن مظنة الفتنة وهن محل الشهوة فاللائق بمحاسن الشرع حسم الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالأحوال بالأجنبيّة (العراقي، ١٩٩٧، ج ٧، ص ٤٧٢). وقال الحنابلة: نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها، في ظاهر كلام أحمد. قال أحمد: لا يأكل، هو أجنبي لا يحل له أن ينظر إليها، كيف يأكل معها ينظر إلى كفها؟، لا يحل له ذلك. ويباح له النظر إليها مع الكراهة إذا أمن الفتنة، ونظر لغير شهوة (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ١٠٢).

ثانياً: نظره إلى زوجته، وأمته: فأقوال الأئمة الأربعة فيه كما يلي:

قال الأحناف: وينظر الرجل من أمته التي تحل له وزوجته إلى فرجها وهذا إطلاق في النظر إلى سائر بدننها عن شهوة وغير شهوة. والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» (الترمذي، ١٩٧٥، رقم ٢٧٦٩، ص ٩٧)، ولأن ما فوق ذلك من المس والغشيان مباح فالنظر أولى، إلا أن الأولى أن لا ينظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه (الجرجاني، د.ت، ج ٤، ص ٣٧٠؛ العيني، ٢٠٠٠، ج ١٢، ص ١٤٩).

وقال المالكية: إذا كانت المرأة يحل للرجل وطؤها فلا كلام إلا في نظره إلى فرجها فإنه موضع خلاف أجازته المالكية، وقيل: الأصبع (الزركلي، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٣٣٣)، إن قوما يذكرون كراهته فقال من كرهه إنما كرهه بالطب لا بالعلم ولا بأس به وليس بمكروه، وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس أن ينظر إلى الفرج في حال الجماع (الرعي المالكي، ١٩٩٢، ج ٣، ص ٤٠٦). **وقال الشافعية:** من تزوج امرأة أو ملك جارية يملك وطأها فله أن ينظر منها إلى غير الفرج وهل يجوز أن ينظر إلى الفرج؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا ينظرن أحد منكم إلى فرج زوجته، ولا فرج جاريتها إذا جامعها فإن ذلك يورث العمى» (ابن الأثير الجزري، ٢٠٠٣، ج ٧، رقم ١٣٥٤٠، ص ١٥٣)، والثاني يجوز وهو الصحيح؛ لأنه يملك الاستمتاع به فجاز له النظر إليه كالفخذ (الشيرازي، د.ت، ج ٢، ص ٤٢٦). **وقال الحنابلة:** يباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج؛ لأن الفرج يحل له الاستمتاع به، فجاز النظر إليه ولمسه، كبقية البدن. ويكره النظر إلى الفرج. ويباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ١٠٠-١٠١).

ثالثاً: نظره إلى نوات محارمه، وأمته المزوجة:

قال الحنفية: "ينظر الرجل من نوات محارمه إلى الوجه والرأس والصدر والساقين والعضدين، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها وفخذها". والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِي زَيْنَتِهِنَّ بِالْبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١)، والمراد والله أعلم مواضع الزينة وهي ما ذكر في الكتاب، ويدخل في ذلك الساعد والأذن والعنق والقدم؛ لأن كل ذلك موضع الزينة، بخلاف الظهر والبطن والفخذ؛ لأنها ليست من مواضع الزينة (البرجاني، د.ت، ج ٤، ص ٣٧٠؛ الزيلعي، ١٨٩٥، ج ٦، ص ١٩). **وقال المالكية:** عورة الحرة مع رجل محرم لها نسباً أو صهراً أو رضاعاً غير الوجه والأطراف، أي: أطراف الذراعين والقدمين، وما فوق المنحر وهو شامل لشعر الرأس، والذراع من المنكب إلى طرف الإصبع الوسطى، فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها بخلاف شعرها (الزرقاني، ٢٠٠٢، ج ١، ص ٣١٥). **وقال الشافعية:** الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة وهل له النظر إلى غير ذلك من بدن المذهب نعم لقوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِي زَيْنَتِهِنَّ بِالْبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١)، ولأن المحرمية معنى يُوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين (الحصني الشافعي، ١٩٩٤، ص ٣٥٢). **وقال الحنابلة:** يجوز للرجل أن ينظر من نوات محارمه إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ٩٨).

رابعاً: النظر لأجل النكاح:

اتفق الفقهاء على إباحة نظر الخاطب لمخطوبته لأجل النكاح، لكنهم اختلفوا في مقدار ما ينظر إليه منها:

فقال الحنفية، والمالكية، والشافعية: ليس له النظر إلا إلى وجهها وكفيها فقط بإذنها وبغير إذنها، ولا يجوز له أن ينظر إلى ما هو عورة منها؛ وحكي عن مالك: أنه قال: "لا يجوز له ذلك إلا بإذنها"، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَيُّدِي زَيْنَتِهِنَّ بِالْبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾ (سورة النور، الآية ٣١)، قول في التفسير: الوجه والكفان، فظاهر الآية يقتضي: أنه لا يجوز للمرأة أن تبدي إلا وجهها وكفيها (العيني، ٢٠٠٠، ج ١٢، ص ١٣٥؛ الرعي المالكي، ١٩٩٢، ج ٣، ص ٤٠٤؛ العمراني، ٢٠٠٠، ج ٩، ص ١٢١-١٢٣). **وقال الحنابلة (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ٣٤١):** يجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر إلى وجهها من غير خلوها بها؛ وعن الإمام أحمد: له النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة واليدين والقدمين، ودليله: ما رواه أبو داود، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَظَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها وتزوجها فتروجتها (ابن أبي داود السجستاني، د.ت، رقم ٢٠٨٢).

خامساً: النظر للمداواة:

اتفق الفقهاء على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي، ويكون نظره إلى موضع المرض بقدر الضرورة، إذ الضرورات تقدر بقدرها، فلا يكشف إلا موضع الحاجة، مع غض بصره ما استطاع إلا عن موضع الداء. وينبغي قبل ذلك أن يعلم امرأة تداوي النساء، لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف. **وذهب الشافعية والحنابلة إلى:** أنه إذا كان الطبيب أجنبياً عن المريضة فلا بد من حضور ما يؤمن معه وقوع محذور؛ لقول النبي "صلى الله عليه وسلم": «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان» (الترمذي، ١٩٧٥، رقم ٢١٦٥). واشترط الشافعية عدم وجود امرأة تحسن التطبيب إذا كان المريض امرأة، ولو كانت المرأة المداوية كافرة، وعدم وجود رجل يحسن ذلك إذا كان المريض رجلاً. كما شرطوا ألا يكون

غير أمين مع وجود أمين، ولا نذميا مع وجود مسلم، أو نذميا مع وجود مسلمة (الكاساني، ١٩٨٦، ج ٣، ص ١٨٢؛ النفراوي، ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٧٧؛ الغزي، ٢٠٠٥، ص ٢٢٦).

سادساً: النظر للشهادة أو المعاملة:

فقد صرح الحنفية بأنه: يجوز للقاضي إذا أراد أن يحكم عليها وللشاهد إذا أراد أداء الشهادة عليها النظر إلى وجهها وإن خاف أن يشتهي للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بواسطة القضاء وأداء الشهادة، ولكن ينبغي أن يقصد به أداء الشهادة أو الحكم عليها لا قضاء الشهوة تحريزاً عما يمكنه التحرز عنه وهو قصد القبيح. وأما النظر لتحمل الشهادة إذا انتهى قيل يباح والأصح أنه لا يباح؛ لأنه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة، بخلاف حالة الأداء (الجرجاني، د.ت، ج ٤، ص ٣٦٩). وقال المالكية: يجوز للشاهد النظر للوجه والكفين، ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة (النفراوي، ١٩٩٥، ج ٢، ص ٢٧٧). وقال الشافعية: يجوز في الشهادة النظر إلى الفرج للشهادة على الزنا والولادة، وإلى الثدي للشهادة على الرضاع، وإذا نظر إليها تحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الأداء إن لم يعرفها في نقابها، فإن عرفها لم يفترق إلى الكشف، بل يحرم النظر حينئذ. ويجوز النظر إلى عانة ولد الكافر لينظر هل نبتت أو لا، ويجوز للنسوة أن ينظرن إلى ذكر الرجل إذا ادعت المرأة عبالته وامتنعت عن التمكين. هذا كله إن لم يخف فتنة، فإن خافها لم ينظر إلا إن تعين عليه فينظر ويضبط نفسه. وأما في المعاملة فينظر إلى الوجه فقط (البيجيري، ١٩٩٥، ج ٣، ص ٣٨٠). وقال الحنابلة: للشاهد النظر إلى وجه المشهود عليها، لتكون الشهادة واقعة على عينها قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكون قد عرفها بعينها وإن عامل امرأة في بيع أو إجارة فله النظر إلى وجهها، ليعلمها بعينها، فيرجع عليها بالدرك، وقد روي عن أحمد كراهة ذلك في حق الشابة دون العجوز. ولعله كرهه لمن يخاف الفتنة، أو يستغني عن المعاملة، فأما مع الحاجة وعدم الشهوة، فلا بأس (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ١٠١).

سابعاً: النظر إلى الأمة عند ابتياعها:

ذهب الحنفية: إلى أنه لا ينظر إلى ظهر الأمة وبطنها لأنه محل الشهوة، ولأنه لما حرم من المحارم مع عدم الشهوة فيهن عادة فلأن يحرم من الإماء كان أولى، وإنما يباح ذلك عند عدم الشهوة لما بينا، إلا إذا أراد الشراء فإنه يباح له النظر مع الشهوة دون المس، لأن المس بشهوة استمتاع بأمة الغير وأنه حرام، أما النظر فليس باستمتاع (الموصلي، ١٩٣٧، ج ٤، ص ١٥٦). وذهب المالكية: إلى أن نظره للأمة لبيئتها مباح، ولكنه لا ينظر إلى الصدر والثدي، وقيل: بالجواز مع الكراهة (الرعيبي المالكي، ١٩٩٢، ج ١، ص ٥٠٣). وذهب الشافعية: إلى أنه يجوز إلى المواضع التي يحتاج إلى تقليبها (الأصفهاني، د.ت، ص ٣١). وذهب الحنابلة: إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين والرأس والساقين من الأمة المستامة (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ٣٤٣).

المطلب الثاني: في نظر الرجل إلى الرجل ونظر المرأة إلى المرأة

فقد اتفق الفقهاء على أن نظر الرجل إلى الرجل إلى ما عدا ما بين سرتيه وركبته، وكذلك نظر المرأة إلى المرأة (الجرجاني، د.ت، ج ٤، ص ٣٧٠؛ الخرخشي، د.ت، ج ١، ص ٢٤٦؛ النووي، ١٩٩١، ج ٧، ص ٢٥؛ ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ١٠٥).

المطلب الثالث: في نظر المرأة إلى الرجل

وأما نظر المرأة إلى الرجل:

فقد ذهب الأحناف: إلى أن نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي تنظر إلى جميع جسده إلا ما بين سرتيه حتى تجاوز ركبته؛ لأن السرة فما فوقها وما تحت الركبة من الرجل ليس بعورة، وما ليس بعورة فالنظر إليه مبلغ الرجال والنساء جميعاً (البخاري، ٢٠٠٤، ج ٥، ص ٣٣٠). وقال المالكية: إن كان زوجها أو سيدها جاز أن ترى منه ما يرى منها وإن كانت ذات محرم أو سيدها جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته وإن كانت أجنبية فقيل حكمها حكم الرجل مع نوات محارمة وقيل كنظر الرجل إلى الأجنبية (ابن جزى الكلبلي، د.ت، ص ٢٩٤). وأما الشافعية، فلم فيها أوجه، أصحها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة.

والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط.

والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها (النووي، ١٩٩١، ج ٧، ص ٢٥).

وأما الحنابلة، فلم فيها روايتان: إحداها: لها النظر إلى ما ليس بعورة.

والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها (ابن قدامة المقدسي، د.ت، ج ٧، ص ١٠٦).

والله تعالى أعلم..

تلخص عملي في هذا البحث على إبراز حقيقة الكنز من خلال القرآن الكريم، وبيان آياته، ونتج عن ذلك ما يلي:

- إن غضّ البصر أمر مطلوب شرعاً تكلمت فيه آيات القرآن الكريم وكما عرفناه من خلال مسيرتنا البحثية.
- إن غضّ البصر وحفظ الفرج أظهر في الدين والبعد من دنس الآثام.
- الزينة على قسمين: خلقية، ومكتسبة. فالخلقية: الوجه، والمكتسبة: ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها، كالثياب والحلي والكحل والخضاب.
- إن ما ظهر من المرأة على ثلاثة أقوال: الأول: الثياب، والثاني: الكحل، والخاتم والثالث: الوجه والكفين.
- لا يحل للمرأة التبرج وأن تظهر شيء من بدنّها إلا ما ظهر منها.
- وجوب غضّ البصر ثبت بالكتاب، والسنة، والإجماع.
- إختلف الفقهاء في أحوال نظر الرجل الى المرأة، وكما فصلناها وهي على سبعة أضرب، وكذلك في نظر المرأة الى المرأة والرجل الى الرجل، والمرأة الى الرجل. هذه هي أهم النتائج التي استنتجناها من خلال هذا البحث، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وآله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع القرآن الكريم

١. ابن حبان، محمد بن حبان (1988). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان* (ع. ب. الفارسي، ترتيب؛ ش. الأرنؤوط، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
٢. الموصلي، عبد الله بن محمود (1937). *الاختيار لتعليل المختار* (م. أبو دقيقة، تحقيق). مطبعة الحلبي.
٣. الزركلي، خير الدين (2002). *الأعلام*. دار العلم للملايين.
٤. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (1986). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. دار الكتب العلمية.
٥. العيني، محمود بن أحمد (2000). *البنية شرح الهداية*. دار الكتب العلمية.
٦. العمراني، يحيى بن أبي الخير (2000). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (ق. م. النوري، تحقيق). دار المنهاج.
٧. الجوزي، عبد الرحمن بن علي (1986). *التبصرة*. دار الكتب العلمية.
٨. الزيلعي، عثمان بن علي (1896). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. المطبعة الكبرى الأميرية.
٩. الجيّرمي، سليمان بن محمد (1995). *تحفة الحبيب على شرح الخطيب*. دار الفكر.
١٠. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (1999). *تفسير القرآن العظيم* (م. ح. شمس الدين، تحقيق). دار الكتب العلمية - منشورات محمد علي بيضون.
١١. النووي، يحيى بن شرف (1991). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (ز. الشاويش، تحقيق). المكتب الإسلامي.
١٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت). *سنن أبي داود* (م. م. عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العصرية.
١٣. الترمذي، محمد بن عيسى (1975). *سنن الترمذي* (أ. م. شاكر، م. ف. عبد الباقي، و. إ. ع. عوض، تحقيق). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
١٤. البيهقي، أحمد بن الحسين (2003). *السنن الكبرى* (م. ع. ق. عطا، تحقيق). دار الكتب العلمية.
١٥. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف (2002). *شرح الزرقاني على مختصر خليل* (ع. س. م. أمين، تحقيق). دار الكتب العلمية.
١٦. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد (د.ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي.
١٧. ابن بطال، علي بن خلف (2003). *شرح صحيح البخاري* (أ. ت. ي. إبراهيم، تحقيق). مكتبة الرشد.
١٨. الخريشي، محمد بن عبد الله (د.ت). *شرح مختصر خليل*. دار الفكر.
١٩. البخاري، محمد بن إسماعيل (2001). *صحيح البخاري* (م. ز. الناصر، تحقيق). دار طوق النجاة.
٢٠. مسلم بن الحجاج (د.ت). *صحيح مسلم* (م. ف. عبد الباقي، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.
٢١. الرافعي، عبد الكريم بن محمد (1997). *العزیز شرح الوجيز* (ع. م. عوض و. ع. أ. عبد الموجود، تحقيق). دار الكتب العلمية.

٢٢. العيني، محمود بن أحمد. (د.ت). عمدة القاري شرح صحيح البخاري. دار إحياء التراث العربي.
٢٣. البابرّي، محمد بن محمد. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر.
٢٤. الغزي، محمد بن قاسم. (2005). فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب (ب. ع. الجابي، تحقيق). دار ابن حزم؛ الجفان والجابي.
٢٥. النفراوي، أحمد بن غانم. (1995). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر.
٢٦. ابن جزّي الكلبّي، محمد بن أحمد. (د.ت). القوانين الفقهية. د.ن.
٢٧. الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد. (1994). كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (ع. ع. بلطجي و م. و. سليمان، تحقيق). دار الخير.
٢٨. ابن منظور، محمد بن مكرم. (1994). لسان العرب. دار صادر.
٢٩. الشافعي، أحمد بن الحسين. (د.ت). متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب. عالم الكتب.
٣٠. البخاري، برهان الدين محمود بن أحمد. (2004). المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ع. ك. الجندي، تحقيق). دار الكتب العلمية.
٣١. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد. (د.ت). مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. دار الكتب العلمية.
٣٢. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله. (1990). المستدرک على الصحيحين (م. ع. ق. عطا، تحقيق). دار الكتب العلمية.
٣٣. أحمد بن حنبل. (2001). مسند الإمام أحمد بن حنبل (ش. الأرنؤوط، ع. مرشد، وآخرون، تحقيق). مؤسسة الرسالة.
٣٤. الفارسي، أحمد بن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة (ع. س. هارون، تحقيق). دار الفكر.
٣٥. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. مكتبة القاهرة.
٣٦. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.
٣٧. النووي، يحيى بن شرف. (1972). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. دار إحياء التراث العربي.
٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (د.ت). المهذب في فقه الإمام الشافعي. دار الكتب العلمية.
٣٩. الحطاب، محمد بن محمد. (1992). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. دار الفكر.
٤٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي (ط. يوسف، تحقيق). دار إحياء التراث العربي.

References List

❖ The Holy Quran.

1. Ibn Hibban, M. (1988). Al-Ihsan fi taqrib Sahih Ibn Hibban (A. A. Al-Farsi, Arr.; S. Al-Arna'ut, Ed.). Mu'assasat Al-Risalah.
2. Al-Mawsili, A. (1937). Al-Ikhtiyar li ta'lil al-mukhtar (M. Abu Daqiqah, Ed.). Matba'at Al-Halabi.
3. Al-Zarkali, K. (2002). Al-A'lam. Dar Al-Ilm Lil-Malayin.
4. Al-Kasani, A. (1986). Bada'i' al-sana'i' fi tartib al-shara'i'. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
5. Al-'Ayni, M. (2000). Al-Binayah sharh al-Hidayah. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
6. Al-'Imrani, Y. (2000). Al-Bayan fi madhhab al-Imam al-Shafi'i (Q. M. Al-Nuri, Ed.). Dar Al-Minhaj.
7. Al-Jawzi, A. (1986). Al-Tabsirah. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
8. Al-Zayla'i, U. (1896). Tabyin al-haqa'iq sharh Kanz al-daqa'iq wa hashivat al-Shalbi. Al-Matba'ah Al-Kubra Al-Amiriyyah.
9. Al-Bujayrimi, S. (1995). Tuhfat al-habib 'ala sharh al-Khatib. Dar Al-Fikr.
10. Ibn Kathir, I. (1999). Tafsir al-Qur'an al-'azim (M. H. Shams Al-Din, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah – Manshurat Muhammad Ali Baydun.
11. Al-Nawawi, Y. (1991). Rawdat al-talibin wa 'umdat al-muftin (Z. Al-Shawish, Ed.). Al-Maktab Al-Islami.
12. Abu Dawud, S. (n.d.). Sunan Abi Dawud (M. M. 'Abd Al-Hamid, Ed.). Al-Maktabah Al-'Asriyyah.
13. Al-Tirmidhi, M. (1975). Sunan al-Tirmidhi (A. M. Shaker, M. F. 'Abd Al-Baqi, & I. 'A. 'Awad, Eds.). Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa Al-Babi Al-Halabi.
14. Al-Bayhaqi, A. (2003). Al-Sunan al-kubra (M. 'A. Q. 'Ata, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
15. Al-Zurqani, A. (2002). Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil ('A. S. M. Amin, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
16. Ibn Qudamah, A. (n.d.). Al-Sharh al-kabir 'ala matn al-Muqni'. Dar Al-Kitab Al-'Arabi.
17. Ibn Battal, A. (2003). Sharh Sahih al-Bukhari (A. T. Y. Ibrahim, Ed.). Maktabat Al-Rushd.
18. Al-Kharshi, M. (n.d.). Sharh Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.

19. Al-Bukhari, M. (2001). Sahih al-Bukhari (M. Z. Al-Nasir, Ed.). Dar Tawq Al-Najat.
20. Muslim ibn Al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim (M. F. 'Abd Al-Baqi, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
21. Al-Rafi'i, A. (1997). Al-'Aziz sharh al-Wajiz ('A. M. 'Awad & 'A. A. 'Abd Al-Mawjud, Eds.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
22. Al-'Ayni, M. (n.d.). 'Umdat al-qari sharh Sahih al-Bukhari. Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
23. Al-Babirti, M. (n.d.). Al-'Inayah sharh al-Hidayah. Dar Al-Fikr.
24. Al-Ghazzi, M. (2005). Fath al-qarib al-mujib fi sharh al-faz al-Taqrif (B. 'A. Al-Jabi, Ed.). Dar Ibn Hazm; Al-Jaffan wa Al-Jabi.
25. Al-Nafrawi, A. (1995). Al-Fawakih al-dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani. Dar Al-Fikr.
26. Ibn Juzay Al-Kalbi, M. (n.d.). Al-Qawanin al-fiqhiyyah. n.p.
27. Al-Hasni, T. (1994). Kifayat al-akhyar fi hall Ghayat al-ikhtisar ('A. 'A. Baltaji & M. W. Sulayman, Eds.). Dar Al-Khayr.
28. Ibn Manzur, M. (1994). Lisan al-'Arab. Dar Sader.
29. Al-Shafi'i, A. (n.d.). Matn Abi Shuja' al-musamma al-Ghayah wa al-taqrib. 'Alam Al-Kutub.
30. Al-Bukhari, B. (2004). Al-Muhit al-burhani fi al-fiqh al-Nu'mani ('A. K. S. Al-Jundi, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
31. Ibn Hazm Al-Andalusi, A. (n.d.). Maratib al-ijma' fi al-'ibadat wa al-mu'amalat wa al-i'tiqadat. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
32. Al-Hakim Al-Naysaburi, M. (1990). Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (M. 'A. Q. 'Ata, Ed.). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
33. Ahmad ibn Hanbal. (2001). Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal (S. Al-Arna'ut, 'A. Murshid, et al., Eds.). Mu'assasat Al-Risalah.
34. Al-Farisi, A. (1979). Mu'jam maqayis al-lughah ('A. S. Harun, Ed.). Dar Al-Fikr.
35. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, A. (n.d.). Al-Mughni. Maktabat Al-Qahirah.
36. Al-Khatib Al-Shirbini, M. (1994). Mughni al-muhtaj ila ma'rifat ma'ani al-faz al-Minhaj. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
37. Al-Nawawi, Y. (1972). Al-Minhaj sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj. Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.
38. Al-Shirazi, I. (n.d.). Al-Muhadhdhab fi fiqh al-Imam al-Shafi'i. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
39. Al-Hattab, M. (1992). Mawahib al-jalil fi sharh Mukhtasar Khalil. Dar Al-Fikr.
40. Al-Marghinani, A. (n.d.). Al-Hidayah fi sharh Bidayat al-mubtadi (T. Yusuf, Ed.). Dar Ihya' Al-Turath Al-'Arabi.